جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

شوال ١٤٤١هـ

حزيران ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ، وتُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ.

٣. تقوّم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي.

١. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٢. إنّ ملاحظات المحكمين ترسل كاملة للباحث، ولا ينشر البحث إلا بالأخذ بملاحظات المحكمين، وأن يكون الإرسال والتخاطب إلكترونيا لا ورقيا، وكذا التصويب

اللغوي يرسل للخبير اللغوي، ويتم تصويب البحث من قبل أستاذ من أصحاب التخصص باللغة، إلكترونيا .

٣. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ) .

٤. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة.

٥. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٦. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٧. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

٨. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

٩. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثِهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

الشروط الفنية

١٠. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١١. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٢. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٣. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٤. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٥. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٦. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٧. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

١٨. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

١٩. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٠. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢١. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٢. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٣. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم) .

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

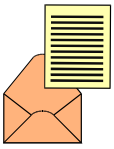

توجه المراسلات إلى

العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي

مدير التحرير: أ.م. د. **تكليف لطيف رزج**

Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org

الموقع الإلكتروني الجامعي

www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	منهج نقد الرواية التفسيرية وضوابطها	أ.د. خليل رجب حدان	تفسير	١-٦٠
٢	القرأة من الصحابة في كتابي معرفة القراء الكبار وغاية النهاية	الأستاذ المشارك الدكتور حبيب الله بن صالح السُّلمي	تفسير	٦١-٩٤
٣	منهج الشيخ الميداني في نفي الترادف عن كلمات القرآن الكريم من خلال كتابه (قواعد التدَّبر الأمثل) دراسة تطبيقية	السيد بشير محمد أحمد أ.د. عبدالقادر عبدالحميد عبداللطيف	تفسير	٩٥-١٣٠
٤	منهج الإمام أبو الحسن البكري ومنهجه في القراءات القرآنية وأثرها في التفسير	السيدة فاتن سعدي عبد الكريم أ.م.د. قيس جليل كريم	تفسير	١٣١-١٦٢
٥	الدخيل في تفسير البيضاوي رحمه الله تعالى سورة آل عمران أنموذجا	السيدة مآرب محمد حسن أ.م.د. ياسر إحسان رشيد	تفسير	١٦٣-٢٠٢
٦	منهج (التاريخ الكبير) للبخاري في الجمع والتفريق بين الرواة من خلال مناقشة تقرير الشيخ عبد الرحمن المعلّمي (رحمه الله)	أ.د. الشريف حاتم بن عارف بن ناصر العوني	حديث	٢٠٣-٢٦٢
٧	الرواة الذين قال فيهم أبو داود (لم يسمعوا) ومروياتهم في سننه دراسة نقدية	الأستاذ المشارك الدكتور عبد الواسع محمد غالب الغشيمي	حديث	٢٦٣-٣١٦
٨	المسائِلُ الأصوليَّةُ المستدَلُّ لَهَا بِحديثِ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهُم» جمعًا ودراسةً	الأستاذ المشارك الدكتور علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي	أصول فقه	٣١٧-٣٥٤
٩	السمك صيده ، ذكاته ، وبيعه في المنظور الشرعي	أ.د.مفلح عبد الواحد محمد سعيد	فقه	٣٥٥-٣٩٠

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	ترجيحات البيهقي في التكفين وحمل الجنازة ووضعها في القبر دراسة فقهيه مقارنة	رسل يونس نايف أ.د .محمد سلمان محمود	فقه	٣٩١ـ٤٢٤
١١	المسائل الفرضية التي فيها نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل	أ.م.د. دلشاد جلال محمد	فقه	٤٢٥ـ٤٧٢
١٢	التربيـــــة العقائدية فـــــي سورة الأنعام أسلوب التَّفَكُّر أنموذجاً	م.بهاء حميد عبد علي	عقيدة	٤٧٣ـ٥٠٦
١٣	دور الفكر النقدي للزلي (رحمه الله) في مواجهة الفكر الاستشراقي	أ.م.د. تكليف لطيف رزج	فكر	٥٠٧ـ٥٤٤
١٤	رؤية النبي محمد ﷺ بعد مماته عند ابن أبي جمرة الأندلسي(ت٦٩٩هـ) في كتابه بهجة النفوس دراسة فكرية مقارنة	السيد سرمد حامد مولود أ.م.د.خالد عامر عبيد	فكر	٥٤٥ـ٥٩٠

البحث رقم (١٠)

ترجيحات البيهقي في التكفين وحمل الجنازة ووضعها في القبر دراسة فقهيه مقارنة

الطالبة
رسل يونس نايف
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

الأستاذ الدكتور
محمد سلمان محمود
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
isl.mohammeds@gmail.com

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

الطالبة رسل يونس نايف
أ.د. محمد سلمان محمود

درسنا في هذا البحث حياة الإمام البيهقي رحمه الله وسيرته العلمية ونسبة كتاب الخلافيات له وترجيحاته في التكفين وحمل الجنازة ووضعها في القبر. وأثبت البحث سعة علم البيهقي رحمه الله في الفقه المقارن؛ لأنه يذكر مذهب الشافعية وأدلتهم ثم بذكر مذهب الحنفية وأدلتهم ثم يقوم بالترجيح وفق أسس علمية تدل على سعة علمه في السنة النبوية ودراسة الأسانيد اهلته للحكم على الحديث الشريف. كما أثبت البحث سعة اطلاعه على حديث الرسول ﷺ إذ كان يستدل لمذهب الشافعية بأحاديث لم يستدلوا بها واثبت البحث صحة ترجيحه في مسألة تكفين الرجل إذ الراجح أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وأن السنة المشي خلف الجنازة لقوة الأدلة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات البيهقي، التكفين وحمل الجنازة، فقهية مقارنة

AL-BAYHAQI'S WEIGHTINGS IN SHROUDING, CARRYING THE FUNERAL AND PLACING IT IN THE GRAVE A COMPARATIVE JURISTIC STUDY

Russell Y. Naif
Prof. Dr. Muhammad S. Mahmoud

Abstract:

In this research, we studied Imam Al-Bayhaqi's life and academic career (may Allah have mercy on him) The controversial book is preferred to cover up, carry the funeral and place it in the grave. The work has demonstrated the potential of Al-Bayhaqi's expertise in comparative jurisprudence because it mentions the Shafi'i school and its evidence, then mentions the Hanafi school and its evidence, and then it is weighted according to scientific evidence showing the scope of its knowledge in the Sunnah of the Prophet (peace be upon him), as he inferred Shafi'i school of thought with hadiths which they did not infer. And the research showed the man's correct preferred in wrapping the man, as it is more likely that the man will cover himself in three garments with no shirt or turban.

Key words: Al-Bayhaqi Weighting, Shrouding and Funeral Pregnancy, A Comparative Study

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين... إما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم علينا أمة النبي محمد ﷺ بنعم كثيرة منها كثرة الفقهاء الذين بذلوا ما بوسعهم لمعرفة حكم الله سبحانه و تعالى في كل مسألة فله سبحانه وتعالى الحمد والمنة وهذا دين في أعناق طلبة العلم في إظهار فضلهم وذكرهم بخير ولذلك أردت في بحثي هذا أن اظهر فضل عالم من علماء الأمة وهو البيهقي رحمه الله لأدرس ترجيحاته بين اكبر مذهبين الحنفية والشافعية وأقارنهما بالمذاهب الأخرى ليتبين لنا مدى موافقة البيهقي للصواب من أقوال أهل العلم واشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فهي التي بين يدك وأما المباحث فهي كما يأتي:

المبحث الأول: حياة الإمام البيهقي رحمه الله وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته العلمية ووفاته.

أما المبحث الثاني: فكان في ترجيحاته رحمه الله في التكفين وحمل الجنازة ووضعها في القبر وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تكفين الرجل

المطلب الثاني: كيفية حمل الجنازة

المطلب الثالث: المشي للجنازة

المطلب الرابع: إدخال الميت قبره

ثم الخاتمة وأهم النتائج

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

حياة الإمام البيهقي رحمه الله

المطلب الأول:

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته

أولاً: اسمه ونسبه

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى بن عبدالله الخسروجردي [١]،البيهقي[٢]، الخراساني[٣].

---

(١) الخسروجردي: بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى خسر وجرد، وهي قرية من ناحية بيهق وكانت قصبتها ثم صارت القصبة سبزوار، وخرج منها جماعة من الأئمة. ينظر: الأنساب، للسمعاني: ١٢٦/٥، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعليا اليماني وغيره، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٤، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

(٢) البيهقي: بالفتح اصلها بالفارسية بيهة يعني بهائيين، ومعناه بالفارسية الأجود: ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور تشمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية بين نيسابور وقومس وجوين، بين أول حدودها ونيسابور ستون فرسخاً، وكانت قصبتها أولاً خسروجرد ثم صارت سابزوار وقد أخرجت هذه الكورة من لا يحصى من الفضلاء والعلماء والفقهاء والأدباء. ينظر: معجم البلدان ٥٣٧/١-٥٣٨.

(٣) الخرساني: خرسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، آزاد دار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وليس ذلك منها إنما هو اطراف حدودها، وتشمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبيها ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم منها، ويعد ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك، وقد افتتحت هذه البلاد عنوة وصلحا، ينظر: معجم البلدان: ٣٥٠/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثانياً: كنيته ولقبه[١]

كنيته: كان الإمام البيهقي رحمه الله يكنى بأبي بكر

لقبه: لقب الإمام البيهقي رحمه الله بالحافظ.

وقيل إنه يلقب بشمس الدين[٢].

ثالثاً: ولادته:

ولد الإمام البيهقي في شعبان من سنة (٣٨٤هـ)[٣] وعاش أربعاً وسبعين سنة وكان أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي زاهد ورع، قانت لله، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً من جبال العلم[٤].

المطلب الثاني:

شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته العلمية ووفاته

أولا: شيوخه

كان البيهقي إماماً فقيهاً حافظاً جمع بين معرفة الحديث وفقهه، أخذ علمه من علماء كبار بلغ عدد شيوخه أكثر من مائة شيخ[٥] ومن أشهر شيوخه:

١- محمد بن الحسين العلوي (ت٤٠١هـ): وهو اكبر شيخ له، وأقدم شيخ عنده، سمع منه وهو ابن خمس عشر سنة[٦].

---

(١) ينظر: الأنساب، للسمعاني: ٤١٢/٢، وفيات الأعيان: ٧٥/١.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/١.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٤/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى: ٨/٤.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٤/١٨.

(٥) ينظر: الأنساب، للسمعاني: ٤١٢/٢، وطبقات الشافعية الكبرى: ٩/٤، وتاريخ الإسلام: ٥٩/١٠.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام: ٥٩/١٠، وسير أعلام النبلاء: ١٦٤/١٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢-الحسين بن محمد بن محمد الطوسي ويكنى الإمام أبو علي الروذباري (ت٤٠٣هـ): وهو من كبار الصوفية، سكن مصر، كان من أهل الفضل والفهم، وكان احد أئمة الزمان[١].

٣- أبو عبدالله الحاكم، المعروف بابن البيع، ويكنى بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) وهو من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور أخذ عن نحو ألفي شيخ، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتميزه عن سقيمه[٢].

٤-الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب أبو القاسم النيسابوري (ت٤٠٦هـ): أديب، واعض، مفسر، صنف في القراءات والتفسير والأدب، وتناقل الناس تصانيفه وله شعر جيد في الوعظ، كان يدرس لأهل التحقيق ويعظ العوام وانتشر عنه بنيسابور العلم الكثير وسارت تصانيفه في الآفاق[٣].

٥- أبو بكر بن محمد بن الحسين بن فورك، ويكنى ابن فورك الأصبهاني (ت٤٠٦هـ)، الإمام العلامة، الصالح، شيخ المتكلمين، الأديب النحوي الواعظ، درس في العراق مدة، فراسله أهل نيسابور، فورد عليهم وبنوا له مدرسة وداراً وظهرت بركته على المتعففة وبلغت تصنيفاته من مائة مصنف[٤].

ثانياً: تلاميذه: تتلمذ على البيهقي خلق كثير نذكر اشهرهم:

١. ابن منده يحيى بن عبد الوهاب بن محمد ويكنى أبو زكريا (ت٤٣٤هـ): الشيخ، الإمام، الحافظ، المحدث، قال السمعاني: شيخ جليل القدر، وافر الفضل، واسع الرواية، ثقة، حافظ، مكثر، صدوق، كثير التصانيف، حسن السيرة[٥].

---

(١) ينظر: الأنساب، للسمعاني: ١٨٨/٦.

(٢) ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٢٧/٦.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٥٠/١٢.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١٤/١٧-٢١٥، وفيات الأعيان: ٢٧٢/٤.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩٥/١٩-٣٩٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢. ابن البيهقي إسماعيل بن أحمد ويكنى أبو علي (ت٥٠٧هـ): الفقيه، الإمام، شيخ القضاة، كان عارفا بالمذهب، مدرساً، جليل القدر، وقد حدث عنه أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي، وطائفة من أهل بغداد(١).

٣. حفيده عبد الله بن محمد بن أحمد ويكنى أبو الحسن (ت٥٢٣هـ)، الشيخ، المسند، سمع الكتب من جده(٢).

٤. تميم بن أبي سعيد العباس، يكنى أبو القاسم الجرجاني (ت٥٣٠هـ): الشيخ الفاضل المؤدب، مسند هراة، وكان ثقة صالحاً، يعلم الصبيان(٣).

٥. عبدالجبار بن عبدالوهاب بن عبدالله الدهان، ويكنى أبو الحسن النيسابوري (ت٥٣١هـ)، شيخ صدوق من أهل الخير والأمانة، كان عند تصانيف البيهقي، وحدث بالكثير(٤).

٦-الحسين بن أحمد بن علي بن فطيمة ويكنى أبو عبدالله (ت٥٣٦هـ)، الشيخ، الفقيه، القاضي، حسن السيرة، مليح المجالسة(٥).

٧-محمد بن إسماعيل بن محمد، ويكنى أبو المعالي الفارسي (ت٥٣٩هـ)، الشيخ، المسند، ثقة مكثر، سمع السنن الكبير من أبي بكر البيهقي(٦).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١٩/٣١٣-٣١٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٩/٥٠٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠/٢٠-٢١.

(٤) ينظر: التحبير في المعجم الكبير: ١/٣٤٠.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/٦٠-٦١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه :٢٠/٩٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثالثا: مؤلفاته

كان الإمام البيهقي رحمه الله جامعاً بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث، كتب الحديث، وحفظه منذ صباه، وتفقه وبرع، واخذ من الأصول(١)، واشتغل بالتصنيف حتى بلغت تصانيفه ألف جزء(٢).

وسأذكر أهم وأشهر هذه المصنفات:

١- **كتاب الخلافيات:** وهو كتاب واسع ذكر فيه الخلاف بين الإمامين يحقق لأول مرة على خمسة أصول خطية للإمام أبو بكر البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ، المحقق: محمود بن عبدالفتاح أبو شذا النحال، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، وعدد أجزاءه خمسة أجزاء.

٢- **السنن الكبرى:** تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣- **معرفة السنن الآثار:** تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء المنصورة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، وعدد أجزاءه خمسة عشر جزءاً.

٤- **بيان خطأ من أخطاء على الشافعي والبيهقي:** تحقيق د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، وعدد أجزاءه جزءاً واحداً.

٥- **الاعتقاد:** تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، وعدد أجزاءه جزءاً واحداً.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٧/١٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦- **شعب الإيمان:** حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبدالحميد حامد، أشرف علي تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بمومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، وعدد أجزاءه أربعة عشر (ثلاثة عشر، ومجلد للفهارس).

٧. **مناقب الشافعي:** تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتب دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، وعدد أجزاءه جزأين.

رابعا: مكانته العلمية.

كان إماما مصنفاً كثير التصنيف، قوي التحقيق، جيد التأليف، ظاهر الإنصاف، بعيداً من الاعتساف، كان جامعاً بين علمي الحديث والفقه، وكان من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ، وعليه تخرج في الحديث، عني بكتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ وتفقه وبرع في الفقه، واشتغل بالأصول، ورحل إلى العراق والحجاز[١].

كان يقول عن نفسه: (إني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم اكتب أخبار سيدنا المصطفى ﷺ وعلى آله أجمعين، اجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، واسمعها ممن حملها، وأتعرف أحوال روايتها من حفاظها، واجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها، ثم انظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة، فأرى كل واحد منهم رضي الله عنهم جميعهم قصد الحق فيما تكلف واجتهد في أداء ما كلف، وقد وعد رسول الله ﷺ في حديث صحيح عنه لمن اجتهد فأصاب أجرين ولمن اجتهد فأخطأ أجراً واحداً، ولا يكون الأجر على الخطأ وإنما يكون على ما تكلف

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ١/٣٣٢-٣٣٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

من الاجتهاد، ويرفع عنه إثم الخطأ بأنه إنما كلف الاجتهاد في الحكم على الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب إلا الله ﷻ[١].

خامساً: وفاته

لا أعلم خلافا بين المؤرخين في أن وفاة الإمام البيهقي رحمه الله بنيسابور في العاشر من جماد الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وحمل إلى خسروجرد وهي أكبر بلاد بيهق، فدفن هناك[٢].

(١) معرفة السنن والآثار: ٢٠٩/١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: ١٢/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

ترجيحاته في التكفين وحمل الجنازة ووضعها في القبر

المطلب الأول:

تكفين الرجل

اختلف الفقهاء في عدد الأثواب التي يكفن فيها الرجل على أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول إن عدد الأثواب التي يُكفن بها الرجل ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وهو ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله كما في قوله: (ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة)[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صحّ عن عائشة ﵂: "أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة"[٧].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل [٨]، وهو ﷺ كفن في ثلاث أثواب وهذا يعني أن المسلم يكفن ثلاثة أثواب اقتداءً برسول الله ﷺ.

---

(١) الخلافيات للبيهقي: ١٩٤/٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢٤٥/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٢/١، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٣٠٦/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٦/١، مختصر المزني: ١٣٠/٨، والحاوي الكبير: ٢٠/٣.

(٤) ينظر: شرح الزركشي: ٢٦١/٢، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه: ١٣٨٣/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٦٠/١.

(٥) ينظر: المحلى: ٣٣٩/٣.

(٦) ينظر: السيل الجرار: ٢١٢/١.

(٧) صحيح البخاري: ٧٧/٢ برقم (١٢٧٣)، باب: الكفن بلا عمامة.

(٨) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: ٤٩٠/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢. ما صحّ عن عائشة ﵂ قالت: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة، أما الحلة، فإنما نسبه على الناس فيها، أنها اشترين له ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية"(١).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن النبي ﷺ لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنَّما كفن في ثلاث أثواب فقط.

٣. ما صحّ عن أبي سلمة ﵁، أنه قال: "سألت عائشة، زوج النبي ﷺ، فقلت لها: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب سحولية"(٢).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الشريف على أنَّ النبي ﷺ كفن بثلاثة أثواب مما يدل على أنَّ الميت يكفن بثلاثة أثواب اقتداء برسول الله ﷺ.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أنه يكفن في إزار وقميص ورداء، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة(٣)، والإمامية(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن ابن عباس ﵄ قال: "كان كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه وجبة له نجرانية"(٥).

---

(١) صحيح مسلم: ٦٤٩/٢ برقم (٩٤١)، باب: في كفن الميت.

(٢) صحيح البخاري: ٦٥٠/٢ برقم (٩٤١)، باب: في كفن الميت.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٠/٢، تحفة الفقهاء: ٢٤٢/١، بدائع الصنائع: ٣٠٦/١.

(٤) ينظر: الجامع للشرائع: ٥٣/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٢/٢، برقم (١١٠٤٦)، باب: ماقالوا في كم يكفن الميت، مسند أحمد مخرجاً: مخرجاً: ٤١٤/٣، برقم (١٩٤٢)، باب: مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، البدر المنير: ٢١٣/٥، وقال محققه: حديث ضعيف.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على جواز تكفين الرجل بقميصه وجبته.

واعترض: على ذلك، بأن الأخذ برواية عائشة ﵂ أولى؛ لأن روايتها في الصحيح(١).

وأجيب: على ذلك بأن الأخذ برواية ابن عباس ﵄ أولى؛ لأنَّه حضر تكفين رسول الله ﷺ ودفنه، وعائشة ﵂ ما حضرت ذلك على أن معنى قولها ليس فيه قميص أي لم يتخذ قميصاً جديداً(٢).

٢. **قالوا:** إن لباسه بعد موته معتبر بلباسه في حياته إلّا أن في حياته كان يلبس السراويل، حتى إذا مشى لم تنكشف عورته، وذلك غير محتاج إليه بعد موته فالإزار قائم مقام السراويل، ولكن في حال حياته الإزار تحت القميص لتيسير المشي عليه وبعد الموت الأزرار فوق القميص من المنكب إلى القدم؛ لأنه لا يحتاج إلى المشي(٣).

الترجيح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو يكفن الرجل بثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وذلك لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٦/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٦/١.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٠/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني:

كيفية حمل الجنازة

اختلف الفقهاء في كيفية حمل الجنازة على أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول حمل الجنازة بين العمودين سنة، وهو ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله كما في قوله: (وحمل الجنازة بين العمودين سنة، وهو أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة، ويقف خامس بين العمودين في المقدم، ويحملها على كتفه)[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن النبي ﷺ: "أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين"[٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنَّ الحمل بين العمودين سنة النبي ﷺ.

٢. ما روي عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه، قال: "رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص"[٧].

---

(١) الخلافيات للبيهقي: ٢١٥/٤.

(٢) ينظر: شرح التلقين: ١١٦١/١، التاج والإكليل: ٤٦/٣.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ٣٠٧/١، مختصر المزني: ١٣١/٨، الحاوي الكبير، ٣٩/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٤٦٥/٢، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، شرح مشكل الوسيط: ٤١٣/٢، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق، د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ١٢٢، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٦٨/١، المنور في راجح المحرر: ١٩٦.

(٥) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: ٥٠٧/١.

(٦) معرفة السنن والآثار: ٢٦٤/٥، برقم (٧٤٧٠)، باب: حمل الجنازة، نصب الراية: ٢٨٧/٢، وقال إسناده ضعيف.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٣١/٤، برقم (٦٨٣٨)، باب: من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، نصب الراية: ٢٨٨/٢، وقال صحيح.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣. ما روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة"(١).

وجه الدلالة: دل الأثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن الجنازة تحمل على السرير.

٤. ما روى عن يوسف بن ماهك: "أنه رأى ابن عمر ﷺ في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير"(٢).

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أنَّ الحمل على السرير هو المعمول به في زمن الصحابة ﷺ.

٥. ما روي عن عيسى بن طلحة قال: "رأيت عثمان بن عفان ﷺ يُحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ من السنة حمل الميت بين العمودين.

واعترض: أنَّ عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو أيسر على الحاملين المتداولين بينهم وأبعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال، وقد أمرنا بذلك؛ ولهذا كره حملها على الظهر أو على الدابة(٤).

وأجيب: الصحيح الأول: لأن الصحابة ﷺ قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة(٥).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠/٤، برقم (٦٨٣٤)، باب: إجماع حمل الجنازة، البدر المنير: ٢٢٣/٥، وقال مختلف في إسناده.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٣١/٤، برقم (٦٣٧)، باب: من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة، الجوهر النقي: ٢٠/٤، وقال سنده مجهول.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠/٤، برقم (٦٨٣٦)، باب: من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين، نصب الراية: ٢٨٨/٢، وقال ضعيف.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٦/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٥٧/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦. ما روى عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه، قال: "رأيت أبن الزبير يحمل بين عمودي سرير الميسور بن مخرمة"(١).

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الحمل بين العمودين كان معمولا به في زمن النبي ﷺ والصحابة والتابعين.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن حمل الجنازة بين العمودين ليس بسنة بل السنة حملها من جوانبها الأربعة وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة(٢)، والأمامية(٣).

واستدلوا فيما يأتي:

١. ما روى عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال: "من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع، وما حملت بعد فهو نافلة"(٤).

وجه الدلالة: دلّ الأثر على حمل الميت من الجوانب الأربع.

٢. ما روى عن علي الأزدي، قال: "رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع، فبدأ بالميامن، ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب"(٥).

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أن المعروف في الصحابة ﷺ حمل الجنازة من جوانبها الأربع هو السنة.

---

(١) معرفة السنن والآثار: ٢٦٥/١، برقم (٧٤٧٧)، باب: حمل الجنازة ، نصب الراية: ٢٨٨/٢، وقال إسناده مجهول.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٦/٢، بدائع الصنائع: ٣٠٩/١، البناية في شرح الهداية: ٢٤١/٣.

(٣) ينظر: الجامع للشرائع: ٥٤/١.

(٤) الآثار، لأبي يوسف: ٨١/١، برقم (٤٠٤)، باب: في غسل الميت وكفنه، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الأنصاري (ت١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا دار الكتب العلمية، بيروت، نصب الراية: ٢٨٦/٢، وقال صحيح.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٨١/٢، برقم (١١٢٧٧)، باب: بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل، نصب الراية: ٢٨٦/٢، وقال: سند صحيح.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣. وقالوا ولأنَّ عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو أمن من سقوط الجنازة وأيسر على الحاملين المتداولين له، وأبعد من حمل الجنازة بحمل الإثقال، وقد أمرنا بذلك. ولهذا يكره حملها على الظهر أو على الدابة(١).

القول الثالث: يجوز للحامل أن يحمل الجنازة كيف شاء وهو قول الظاهرية(٢).

واستدلوا بدليل عقلي فقالوا: إذا ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في ذلك، وكيفما يحملها الحامل أجزاه(٣).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو حمل الجنازة بين العمودين سنة ؛وذلك لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٩/١.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٩٨/٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثالث:

المشي للجنازة

اختلف الفقهاء في المشي أمام الجنازة أم خلفها إلى أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن المشي أمام الجنازة أفضل وهو ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله كما في قوله: (والمشي أمام الجنازة أفضل)[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن سالم عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة"[٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن من السنة المشي أمام الجنازة وأنه فعل النبي ﷺ وفعل أبو بكر رضي الله عنه.

---

(١) الخلافيات للبيهقي: ٢٢٠/٤.

(٢) ينظر: المدونة: ٢٥٣/١، بداية المجتهد: ٢٤٦/١، البيان والتحصيل: ٢٣١/٢، التبصرة: ٦٥٨/٢، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٣٦٠/١، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣) ينظر: مختصر المزني: ١٣٢/٨.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص١٢٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ٢٠١/١، عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبه المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٥٠٨/١.

(٦) سنن الترمذي: ٣٢٠/٣، برقم (١٠٠٨)، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، التحقيق في مسائل الخلاف: ١١/٢٥، وقال محققه صحيح، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢. ما روي عن أنس بن مالك: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المشي أمام الجنازة أفضل؛ لأن النبي ﷺ مشى أمامهما وأبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ وأن الناس شفعاء الميت والشفيع يتقدم في العادة على من يشفع له(٢).

٣. ما صحّ عن سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "كان عبد الله بن عمر ﷺ يمشي بين يدي الجنازة"(٣).

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ كان يمشي بين يدي الجنازة؛ لأنها تحمل بين عمودين ممن حمل سار بينهما.

٤. ما روى عن سالم ﷺ قال: "كان ابن عمر يمشي أمام الجنازة، ويقول قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها"(٤).

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز المشي أمام الجنازة لأنه فعل أبي بكر وعثمان وابن عمر ﷺ وهم لا يفعلون ما لم يفعله أو يأذن به النبي ﷺ.

---

(١) سنن ابن ماجة: ٤٧٥/١، برقم (١٤٨٣)، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، جامع الأصول: ١٣١/١، وقال محققه: حديث حسن.

(٢) ينظر: شرح البخاري للسفيري المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية: ٧٣/٢ شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت٩٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٤٤/٢٩، باب: المفاضلة بين المشي أمام الجنازة أو خلفها، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: ٦٠/٥، وقال محققه إسناده صحيح.

(٤) معرفة السنن والآثار: ٢٦٩/٥، برقم (٧٤٨٧)، باب: المشي أمام الجنازة، نصب الراية: ٢٨٨/٢، وقال: وقال: إسناده مجهول.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول المشي خلف الجنازة أفضل وهو ما ذهب إليه الحنفية(١)، والأمامية(٢)، والظاهرية(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: (ما دون الخبب، فإن كان خيرًا عجلتموه، وإن كان شرًا فلا يبعد إلا أهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منهما من تقدمهما)(٤).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن المشي خلف الجنازة هو سنة النبي ﷺ وأن هذا من قوله فيقدم على فعله.

واعترض: إنَّ حديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد، وهو مجهول، قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث(٥).

٢. ما روى عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، "أنَّ أبا بكر، وعمر ﷺ كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي ﷺ يمشي خلفهما، فقيل: لعلي ﷺ إنهما يمشيان أمامهما فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفهما أفضل من المشي أمامهما كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس"(٦).

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ: ٩١/١، المبسوط، للسرخسي: ٥٦/٢، بدائع الصنائع: ٣٠٩/١.

(٢) ينظر: الجامع للشرائع: ٥٤/١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٩٣/٣.

(٤) سنن الترمذي: ٣٢٣/٣، برقم (١٠١١)، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة، وقال الألباني: ضعيف، البدر المنير: ٢٣١/٥ وقال حديث واه.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٥٤/٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٨/٤، برقم (٦٨٦٨)، باب: المشي خلفها، نصب الراية: ٢٩١/٢، وقال محققه محققه ضعيف.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أن المشي خلفهما أفضل ولكنهما أرادا أن ييسرا الأمر على الناس معناه أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق على من يتبعها(١). واعترض: على حديث علي ﷺ أنه حديث غير ثابت، لأنَّه رواية بحر بن جابر وكان ضعيفا، وقد قيل إن بحرا قيل له من حدثك فقال: طائر مر بنا(٢).

٣. قالوا: ولأن المشي خلفها أوعظ فإنه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسه فيتعظ به وربما يحتاج إلى التعاون في حملها فاذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة فذلك أفضل والشفيع إنما يتقدم من يشفع له للتحرز عند تعجيل من تطلب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا أعجل به وذلك لا يتحقق ههنا(٣).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو المشي خلف الجنازة أفضل وذلك لقوة أدلتهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر: المبسوط لسرخسي: ٥٧/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣/٣.

(٣) المصدر نفسه.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الرابع:

كيفية إدخال الميت قبره

اختلف الفقهاء في كيفية إدخال الميت قبره على أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول سل الميت من قِبل رأسه، وهو ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله كما في قوله: (ويسل الميت من قبل رأسه)[١].

وإليه ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والإمامية[٤]، والزيدية[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روى عن ابن عباس ﷺ قال: "سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه"[٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن المشروع سل الميت من مؤخر القبر، بأن يوضع رأس الميت في ناحية مؤخر القبر، وهو محل الرجل[٧].

٢. ما روى عن أبي الزناد، وربيعة، وأبي النظر أن رسول الله ﷺ: "سل من قبل رأسه، وأبو بكر، وعمر"[٨].

---

(١) الخلافيات للبيهقي: ٢٥٤/٤.

(٢) ينظر مختصر المزني: ١٣٣/٨، الحاوي الكبير: ٦١/٣، المجموع: ٢٩٤/٥.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٧١/١، الممتع في شرح المقنع: ٦٤٥/١، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، المغني لابن قدامة: ٣٧٠/٢.

(٤) ينظر: الجامع للشرائع: ٥٥/١.

(٥) ينظر: السيل الجرار: ٢٢١.

(٦) السنن الصغير للبيهقي: ٢٧/٢، برقم (١١٠٥)، باب السنة في سل الميت من قبل رجل القبر، البدر المنير: ٣٠٣/٥، وقال غريب.

(٧) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٢٢٢/٤.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي: ٩٠/٤، برقم (٧٠٥٥)، باب: من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، نصب الراية: ٢٩٨/٢ وقال: حديث مرسل.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الميت يسل من قبل رأسه وأن الصحابة ﷺ كانوا يفعلونه.

٣. ما روى عن أبي إسحاق، قال: "أوصى الحارث أنَّ يصلّي عليه عبدالله بن يزيد فصلّى عليه ثم أدخل القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة"(١).

وجه الدلالة: دلّ الأثر على إدخال الميت من قبل رجل القبر وهذا يدل على أن المستحب أن يؤخذ من قبل رجل القبر.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول ينزلونه إلى قبره دفعة واحدة عرضاً وهو ما ذهب إليه الحنفية(٢)، والمالكية(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن إبراهيم قال: "إن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة"(٤).

دلّ الحديث على إدخال الميت القبر من قبل القبلة، وقالوا إن صح هذا اتضح المذهب؛ وإنَّ صح ما رووا فقيل إنما كان ذلك لأجل الضرورة لأن النبي ﷺ مات في حجر عائشة رضي الله عنها وعن أبيها من قبل الحائط، وكانت السنة في دفن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين في الموضع الذي فيضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير من قبل القبلة لأجل الحائط فلهذا سل إلى قبره(٥).

---

(١) السنن الصغير للبيهقي: ٢٦/٢، برقم (١١٠٤)، باب: السنة في سل الميت من قبل رجل القبر، البدر المنير: ٣٠٦/٥، وقال: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣١٠/١، المبسوط للسرخي: ٦١/٢، والأصل: ٤٢١/١.

(٣) ينظر: فقه العبادات في الفقه المالكي: ٢٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٣/١.

(٤) مصنف عبدالرزاق الصنعاني: ٤٩٩/٣، برقم (٦٤٧١)، باب: من حيث يدخل الميت القبر، البدر المنير: ٣٠٣/٥، وقال: إسناده ضعيف.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦١/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢. ما روى بريدة قال: "لحد لرسول ﷺ ونصب عليه اللبن نصبًا وأخذ من قبل القبلة"(١).

٣. ما روى عطاء عن ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال رحمك الله إن كنت لآواها تلاء للقرآن وكبّر عليه أربعاً"(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على أن السنة في أخذ الميت تكون من جهة القبلة.

واعترض: بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية المنهال عن الحجاج وهما ضعيفان(٣).

وأجيب: بأن سبب الاختلاف فيهما يحط الحديث عن درجة الصحيح إلى الحسن(٤).

٤. عن ابن عباس وابن عمر ﷺ قال يدخل الميت قبره من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم ألا ترى أن المختار للجلوس في حال الحياة استقبال القبلة، وقال ﷺ خير المجالس ما استقبلت به القبلة، فكذلك بعد الوفاة يختار إدخاله من قبل القبلة(٥).

---

(١) مجمع الزوائد، ٤٢/٣، وقال فيه يحيى فيه مقال.

(٢) سنن الترمذي: ٣٦٣/٣، برقم (١٠٥٧)، باب: ما جاء في الدفن بالليل، وقال: حسن.

(٣) ينظر: نصب الراية: ٣٠٠/٢.

(٤) ينظر: فتح القدير: ١٣٨/٢، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف باب الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، ب.ت.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦١/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول أنه يدخل الميت كيفما أمكن أما من القبلة، أو من دبر القبلة، أو من قبل رأسه أو من قبل رجليه لعدم ورود نص يرجح صيغة معينة: يقول صح عن علي ومحمد بن الحنفية أنهما أدخلا الميت من قبل القبلة، وصح عن عبدالله بن يزيد أنه أدخل الحارث من قبل رجلي القبر وهو ما ذهب إليه الظاهرية(١).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو أن يدخل الميت قبره كيفما أمكن، وذلك لقوة أدلتهم. والله تعالى أعلم

(١) ينظر: المحلى: ٤٠٩/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ وعلى اله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فالحمد لله أن وفقني لإتمام هذا البحث الذي استفدت منه كثيرا وأسأل الله تعالى أن يكون نافعا لطلبه العلم ونتج عن البحث نتائج أهما ما يأتي:

١. اثبت البحث إن البيهقي رحمه الله كان احد أعلام الفقه الإسلامي المقارن ولذلك يذكر مذهبه ثم يذكر أدلته ويذكر المذهب المخالف مع ذكر الأدلة ويقوم بالترجيح مما يدل على سعه علمه وغزارته ليس بمذهبه فقط وإنما بالمذاهب الأخرى.

٢. تبين لي أن البيهقي رحمه الله كان إماما عالما فقيها ومحدثا ولذلك كان يستدل لمذهب الشافعية بالسنة النبوية المطهرة مما يدل على سعه علمه في الحديث الشريف.

٣. اثبت البحث أن البيهقي رحمه الله كان يعترض على بعض أدله المذهب المخالف من حيث صحتها وهذا يدل على معرفته بعلل الحديث والرجال.

٤. تبين لي رجحان مذهب البيهقي ومن وافقه بوجوب أن يكفن الرجل بثلاث أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وذلك لقوة أدلتهم.

٥. اثبت البحث أن حمل الجنازة يكون بين عمودين لورود ذلك في السنة المطهرة.

٦. تبين لي أن المشي خلف الجنازة أفضل لقوة أدلتهم مع جواز تقدمها.

ومن الله التوفيق

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

١. إتحاف المرتقى بتراجم شيوخ البيهقي: محمود بن عبد الفتاح النحال، قدم له: الشيخ مصطفى العدوي، وإشراف ومراجعة وضبط وتدقيق الفريق العلمي بمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢. اختلاف أئمة العلماء: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الزحيلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي شرح الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، المحقق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٥. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعليا اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

٦. البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن البكر ولد (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن راشد القرطبي أبو الوليد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩. البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللامي، المعروف بالمغربي (ت١١١٩هـ) دار هجر، ط١، المحقق علي بن عبد الله الزين ١٩٩٤م- ٢٠٠٧م.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣. تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٤. التحبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٥. تحفة المحتاج: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف الحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٦. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: أبي اويس محمد بو خبزة الحشي التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، التحقيق: عبد القادر الارنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.
١٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ.
١٩. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٠. الخلافيات: شيخ السنة الإمام الحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة فريق البحث العلمي بشركة الروضة، تحت إشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر والتوزيع.
٢١. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن نرامرزين بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ب.ت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٣. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، ب.ت.

٢٤. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان، ط٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٥. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بأشراف الشيخ الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٩. شرح التلقين: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٠. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣١. شرح السنة: محي السنه، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٢. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، اشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٣. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٤. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٦. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٧. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، دار البشائر الإسلامية.
٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٩. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، التشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادرس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى ابن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، ١٩٤١م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٣. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٤. **المحلى بالأثار**: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ب.ت.
٤٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، ب.ت.
٤٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٧. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤٨. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠هـ.
٤٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.
٥٠. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥١. مسند الشافعي:أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعه بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.

٥٢. المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٥٣. نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، قدم الكتاب: محمد يوسف النوري، صححه ووضع الحاشية: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٤. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن ابيك بن عبدالله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٥. وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الاربلي (ت٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، ١٩٩٤م.